



## **This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).**

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at  
<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php>  
for further resources and research from countries all over the world.

### Disclaimers

**Content.** The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

**Translations.** Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

**Warranty and Limitation of Liability.** Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.



## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦

بشأن نظام الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية  
والمؤسسات الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية بجمع المال

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ( ٤٤ ) لسنة ٢٠٠٢،  
وعلى قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٩٤ في شأن نظام الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بجمع المال،

قرر

مادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.
- الوزير: وزير التنمية الاجتماعية:
- الإدارة المختصة: إدارة المنظمات الأهلية بالوزارة.
- الجمعيات ، الأندية الاجتماعية والثقافية: الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٨٩ .
- جمع المال: كل نشاط تقوم به الجمعية أو النادي يكون الغرض منه الحصول على الأموال النقدية أو العينية من أي شخص مباشرة أو من خلال إقامة الحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية والمسابقات

أو غير ذلك من وسائل جمع المال للجمعيات والأندية.

• **شخص:** أي شخص طبيعي أو اعتباري.

### مادة ( ٢ )

لا يجوز للجمعية أو للنادي جمع المال من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين داخل أو خارج إقليم المملكة بأية وسيلة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

ولا يسمح للجمعية أو للنادي بجمع المال داخل دور العبادة أو المآتم أو أية مؤسسة دينية أو جهة أخرى إلا بعد تسليم القائمين على هذه الجهات صورة طبق الأصل من الترخيص المشار إليه.

### مادة ( ٣ )

يقدم طلب الترخيص بجمع المال إلى الإدارة المختصة بالوزارة طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من ثلاث نسخ موقعاً عليه من رئيس الجمعية أو النادي وأمين السر.

ويشترط للترخيص بجمع المال ما يأتي:

١- أن تكون الجمعية أو النادي مشهورة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.

٢- أن يكون أسم الجمعية أو النادي أو المؤسسة الخاصة طالبة الترخيص بجمع المال موضوعاً بشكل بارز وواضح على المطبوعات الخاصة بهم.

٣- أن يقدم صورة من محضر الاجتماع الثابت به موافقة مجلس إدارة الجمعية أو النادي على جمع المال.

٤- أن يكون الغرض من جمع المال مرتبطاً بمشروع أو نشاط يقام في تاريخ ومكان محددين، أو مناسبة معينة، أو لمواجهة ظروف طارئة، ولا يجوز استعمال الأموال التي تجمع في غير الغرض الذي جمعت له إلا بموافقة الوزارة.

٥- أن لا تزيد المدة المحددة لجمع المال عن شهرين تبدأ من تاريخ صدور الترخيص بذلك ويجوز للوزارة تجديد الترخيص لمدة أخرى مماثلة بناءً على طلب يقدم من الجمعية أو النادي قبل انتهاء الفترة المحددة في الترخيص الساري بأسبوع واحد على الأقل.

٦- تحديد كيفية التصرف بحصيلة جمع المال، والجهات المستفيدة منه.

٧- تحديد اسم المصرف ورقم الحساب الذي ستودع به الأموال التي تم جمعها.

٨- لا يجوز منح ترخيص جديد بجمع المال إلا بعد تصديق الوزارة على تصفية التراخيص التي سبق منحها.

٩- تحديد الطريقة التي ستتم بها عملية جمع المال.

١٠- إذا كانت التبرعات التي ستحصلها الجمعية أو النادي في صورة جوائز يجب أن تكون عينية أو كوبونات شراء وليست نقدية ، وأن تقدم الجمعية أو النادي إلى الوزارة كشفاً بالجوائز ومصادرهما و أن يتم تحديد موعد ومكان السحب على تذاكر الجوائز والالتزام بذلك.

#### مادة ( ٤ )

على الوزارة أن تبت في طلب الترخيص بجمع المال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. ويعتبر فوات هذه المدة دون بت في الطلب بمثابة رفض له ، ويكون لكل ترخيص رقم وتاريخ، و يحفظ بملف الجمعية أو النادي بالإدارة المختصة بالوزارة.

ولكل ذي شأن أن يتظلم إلى الوزير من القرار الصادر برفض الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه به ، ويبت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

#### مادة ( ٥ )

على الجمعية أو النادي التي يرخص لها بجمع التبرعات ، إذا كانت ستتبع طريقة الجمع بواسطة صناديق أو حسابات مغلقة ، اتباع الإجراءات التالية:

١- تحديد موعد بدء الجمع ونهايته ومكانه.

٢- تحديد عدد الصناديق طبقاً لنشاط الجمعية أو النادي والأغراض التي يجمع المال من أجلها.

٣- جمع الأموال في الصناديق التي تعتمدها الوزارة بالتعاون مع الجمعية أو النادي طبقاً للنموذج الذي تعده وتقره الوزارة.

٤- يوضع على الصناديق البيانات التي تحددها الوزارة وعلى الأخص اسم الجمعية أو النادي ، ورقم الترخيص ، ورقم الصندوق ، وجهة الصرف ، وموعد بدء الجمع ونهايته.

٥- تشكل لجنة من أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو النادي للإشراف على عملية جمع التبرعات وتخطر الوزارة بهذا التشكيل.

٦- تسلم الصناديق للجمعية أو النادي مغلقة بموجب محضر استلام يوقع عليه مندوب الجهة المعنية

بالتبرعات و مندوب الوزارة.

٧- تكون الجمعية أو النادي مسئولة عن صيانة الصناديق لحين فتحها.

٨- تفتح الصناديق بمعرفة لجنة تشكل من الأمين المالي بالجمعية أو النادي وعضوان من مجلس إدارة الجمعية أو النادي ويحرر محضر بذلك يوقعون عليه هم وأعضاء اللجنة المشرفة على عملية الجمع.

#### مادة ( ٦ )

على كل جمعية أو نادي إعداد إيصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورة تحمل أرقاماً متسلسلة ، وبيبين على كل إيصال أسم الجمعية أو النادي ورقم القيد ورقم الترخيص وتاريخ صدوره من الإدارة المختصة بالوزارة.

#### مادة ( ٧ )

على كل جمعية أو نادي إعداد تذاكر للمشاركة في الحفلات أو الأسواق الخيرية أو المباريات الرياضية أو المسابقات أو غير ذلك من الأنشطة التي تقيمها بهدف جمع المال ، ويسري حكم المادة ( ٦ ) من هذا القرار على هذه التذاكر.

#### مادة ( ٨ )

يجب على الجمعية أو النادي موافاة الوزارة بكشف يبين فيه حصيلة التبرعات ومفردات الإيرادات والمصروفات على أن تكون مشفوعة بالمستندات الدالة على صحتها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لجمع المال.

#### مادة ( ٩ )

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة يجب على كل جمعية أو نادي أن تحتفظ في مقرها الرئيسي بما يلي:

١- دفتر لقيد إيراداتها ومصروفاتها ، على أن يتضمن أسم كل متبرع وكل مستفيد من أية دفعة مالية أو تبرع.

٢- دفتر لحسابات البنك المودعة لدى أموال الجمعية أو النادي. ويجب على الجمعية أو النادي تدوين تفاصيل حساباتها كل ثلاثة أشهر على شبكة المعلومات الإلكترونية التي تنشئها الوزارة لهذا الغرض

لتسهيل الإطلاع عليها والوقوف على حقيقة الوضع المالي لها في أي وقت.

#### مادة (١٠)

على كل جمعية أو نادي أن تعد ميزانية وحساباً ختامياً طبقاً للمعايير التي تحددها الوزارة ، ويجب تقديمهما إلى الإدارة المختصة مشفوعين بالمستندات المؤيدة لهما وما تطلبه هذه الإدارة من معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى.

وعلى كل جمعية أو نادي تعيين مدققاً للحسابات مرخصاً له من ذوي الكفاءة والخبرة لمراجعة حساباتها وذلك إذا تجاوزت مصروفاتها أو إيراداتها عشرة آلاف دينار بحريني في السنة.

#### مادة (١١)

لا يجوز للجمعية أو للنادي تحويل أية مبالغ مالية إلى شخص خارج المملكة إلا بأذن من الوزارة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية. ويشترط لمنح هذا الاذن أن يكون المستفيد صاحب حق مشروع ، وإذا كان شخصاً اعتبارياً فيجب أن يكون مؤسساً ومرخصاً له بمزاولة النشاط من قبل الدولة التي ينتمي إليها.

#### مادة (١٢)

يحظر على أي جمعية أو ناد استغلال الأطفال في حملة جمع التبرعات ، أو التعامل مع مؤسسات تجارية لتسويق كوبونات التبرع.

#### مادة (١٣)

تقوم الادارة المختصة باجراء تفتيش على الانشطة المالية للجمعية أو للنادي للتحقق من التزامها بأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة ونظامها الأساسي ، وتقدم بذلك تقريراً إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجراء التفتيش. وعلى كل من مجلس ادارة الجمعية أو النادي أن يقدم إلى الموظفين الذين يندبهم الوزير للقيام بأعمال التفتيش ما يطلبونه من معلومات أو بيانات أو مستندات تتعلق بالأنشطة.

#### مادة (١٤)

يجوز للوزارة في حالة مخالفة الجمعية أو النادي المرخص لها بجمع المال للشروط التي منح على أساسها الترخيص أن تقرر سحب الترخيص ووقف عمليات الجمع ومصادرة حصيلته وتوزيعها على الأنشطة الاجتماعية التي تراها.

وتسري هذه التدابير في حالة قيام الجمعية أو النادي بجمع المال بدون موافقة الوزارة.

#### مادة (١٥)

على الإدارة المختصة بوزارة التنمية الاجتماعية إعداد النماذج الخاصة بنظام الترخيص بجمع المال.

#### مادة (١٦)

يلغى القرار رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ في شأن نظام الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية بجمع المال.

#### مادة (١٧)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

د. فاطمة بنت محمد البلوشي

صدر في: ٢٥ جمادى الأولى ١٣٢٧هـ

الموافق: ٢١ يونيو ٢٠٠٦م